

"لائحة المبيدات الكيميائية"

التسم الاوول

مادة ١/

((تعاريف))

في تطبيق احكام هذه اللائحة تدل الالفاظ والعبارات الاتية على المعاني
المقابلة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك *

١/ الامين :

* أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي

٢/ الامانة :

* امانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي

٣/ الادارة :

* الادارة العامة للوقاية والحجر الزراعي

٤/ اللجنة المختصة :-

* هي اللجنة التي تقوم بتنظيم تداول المبيدات وتسجيلها والاشراف عليها

٥/ المبيد :-

هو اية مادة او خليط من المواد المستعملة في مكافحة الافات والامراض الزراعية
لاجل القضاء عليها او الوقاية منها اثناء عمليات الانتاج او التصنيع او التخزين
او النقل او التسويق او المواد التي تقدم للحيوانات بقصد مكافحة الحشرات
والاكاروسات أو أية آفات اخرى تصيب اجسامها ، ويشمل مدلول التعريف
المواد التي تستخدم كمظلمات لنمو النبات او مسقطة للوراث اثناء النمو او بصدده
او سببه للجفاف او لتقليله او المواد التي تمنع السقوط المبكر للثمار قبل
النضج ، او المواد التي تصال بها المحاصيل سواء قبل الحصاد او بعده
مباشرة لحماية المنتجات الزراعية من التلف اثناء تخزينها او نقلها ، ولا يتضمن
التعريف الاسمدة او مخصبات النباتات والمواد الاخرى مثل الادوية البيطرية

والمواد التي تضاف الى الاعلاف او التي تقدم للحيوانات الزراعية لاغراض اخرى
مثل تشجيع نموها او لتعديل سلوك تكاثرها او التي تضاف اثناء تصحيح الاغذية •

٦/ المادة الفعالة :-

هي الجزء من مركب المبيد الذي له فعالية حيوية •

٧/ المبيد المحظور :-

هي المبيد الذي منع استخدامه لجميع الاغراض التي سجل من اجلها بقرار
من الامين او الذي رفض اجراء تسجيله او ان اجراء مماثل لاسباب صحية
او بيئية •

٨/ الاسم الشائع للمبيد :-

هو الاسم الذي تضعه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي للمادة الفعالة في
المبيد او الذي تأخذ به الجهات المختصة للتوحيد القياسي ويستخدم كأسم
مصروف لهذه المادة الفعالة بالذات دون ان يدل على خواصها •

٩/ الاسم التجاري :-

هو الاسم الذي يضمه المصنع على المبيد ويسجله ويعلن عنه •

١٠/ البيئية :-

هي العناصر الطبيعية المحيطة كالماء والهواء والتربة والعلاقة فيما بينهم
وكذلك العلاقة بينهم وبين جميع الكائنات الحية بما فيها الانسان •

١١/ المستحضر :-

هو مزيج مختلف المكونات بهدف جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض
المرجو منها واعطاء الشكل النهائي للمبيدات عند بيعها •

١٢/ المبيوة :-

هي الوعاء من الخلاف الواقي المستخدم لتوصيل المبيدات الى مستخدميهما
عبر قنوات التوزيع بالجملة او بالتجزئة *

١٣/ المسموم :-

هي المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبيا الى اضطراب في التكوين
او في اداء الوظائف لدى الانسان او الحيوان او النبات مما يؤدي الى الموت
او الغرر *

١٤/ التسجيل :-

الاجراءات التي تتخذ من اجل مراقبة المبيدات اثناء تسجيلها وتد اوليها
وتخزينها ونقلها واستيفائها لكافة الاشتراطات وتقدم البيانات اللازمة والسلي
تبين فعالية المنتجات في تحقيق الغرض المقصود وعدم خطورتها على صحة
الانسان او الحيوان او البيئة *

١٥/ المخلفات :-

هي المراد المتبقية من المبيد في الاغذية او السلع الزراعية او الاعلاف ، نتيجة
استخدامه ويشمل اللفظان مشتق من المبيدات مثل الدوايح التي تساعد على
حدوث تحويل او تمثيل او تفاعل مثل الشوائب التي قد يكون لها تأثير سام
وتشمل مخلفات المبيد المتبقية منه ، نتيجة استخدام مواد كيميائية او تداخل
مصدر غير معروف او لا يمكن تجنبه (كأحد عناصر البيئة مثلا) *

١٦ / الملابس الواقية :-

هي الملابس او المواد او الاجهزة التي يكون الغرض منها توفير الحماية اثناء
تداول المبيدات او استئصالها *

طادة / ٢

لا يجوز استيراد المبيدات او تصنيعها او بيعها ما لم تكن مسجلة داخل
الجمهورية العظمى *

ولا يجوز استيراد أى نوع من المبيدات المسجلة إلا عن طريق الجهات المخولة بذلك ، وبعد موافقة الإدارة على ذلك ويقتدم الملب الاستيراد على النموذج التي تعده الإدارة لهذا الغرض .

مادة ٣ /

يتضمن نموذج الاستيراد البيانات التالية :-

- ١) الاسم التجارى للمبيد المراد استيراده .
- ٢) اسم المادة الفعالة ونسبة تركيزها في العبوة .
- ٣) وزن العبوة ونوعها .
- ٤) رقم التسجيل بالإدارة .
- ٥) الكمية المراد استيرادها .
- ٦) المصدر او بلد المنشأ .
- ٧) اسم الشركة المصدرة وعنوانها .
- ٨) تاريخ الصنع وانتهاء فعاليتها المبيد .

مادة ٤ /

تضع المبيدات من الدخول ولا يتم الافراج عنها من الجمارك ما لم تكن مستوفاة للشروط الواردة في المادتين ٢ ، ٣ من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك المبيدات المستوردة للجهات العملية لغراض التجارب والبحوث بشرط الا تتجاوز كمياتها (٥) خمسة كجم او (لتر) من كل نوع على ان يؤخذ الاذن من الإدارة ، ويلبضي على هذه الجهات تقديم نتائج الدراسة والبحوث للإدارة المختصة لكي تتمكن من تسجيل المبيدات التي يثبت نجاحها في الغرض الذى اجريست من اجله وذلك مع مراعاة الظروف المحلية .

مادة ٥ /

يراعى عند طلب تسجيل أى مبيد زراعي طيلي :-
أ) احضار عينات من المبيدات المطلوب تسجيلها وذلك في حدود (٥) كيلوغرام
او (لتر) من كل نوع مجاناً مع تقديم كافة المعلومات الفنية والبيانات المطلوبة لدراسته تحت الظروف المحلية وتشمل هذه المعلومات :-

- (١) هيئة قياسية من المادة الفعالة او الموارد الفعالة الداخلة في تركيب المبيد مسح بيان درجة النقاوة *
 - (٢) مواصفات التركيب الكيماوى *
 - (٣) السمية *
 - (٤) الخواص الكيماوية والخواص البيئية *
 - (٥) طرق الاستعمال ونسبة الخلط * * الخ *
 - (٦) الافات والامراض التي يقاومها المبيد *
 - (٧) فترة الانتظار قبل جمع المحصول *
 - (٨) المعرفة المضادة واية معلومات فنية اخرى تطلبها اللجنة المختصة او الادارة على أن ترفق ثلاث نسخ باللغة الانجليزية وثلاث نسخ مترجمة الى العربية بهذه البيانات *
- ب) (١) ثلاث نسخ مرفقة بترجمة للغة العربية عن طرق التحليل المتبعة لاجراء فحص المطابقة وطرق تحليل الاثر المتبقى من المبيد على النبات والتربة والماء *
- (٢) شهادة تحليل من مختبر حكومي في بلد المنشأ او مختبر معترف به من بلد المنشأ تفيد ان نتائج التحليل متابقة كما ووفقا للمواد التي جهز منها المبيد *
- (٣) شهادة السلطة المختصة في بلد المنشأ مبدى عليها من الشؤون القنصلية للجماهيرية العظمى في ذلك البلد تثبت ان المبيد المراد تسجيله مسجرح باستعماله وتداوله في ذلك البلد بنفس المواصفات ولنفس الاغراض *

مادة ٦ /

اذا تم تسجيل التركيز الاعلى من المادة الفعالة للمبيد فيجوز السماح باستيراد التركيز الاقل للمبيد المسجل بنفس الشكل ، على ان يحصل رقم تسجيل جديد ويشترط اذا تضمنت شهادة التسجيل الاساسية التركيز اعلى التركيزات الاقل المستعملة في بلد المنشأ *

مادة ٧ /

تقدم طلبات تسجيل المبيدات والحيوانات وكافة المعلومات المذكورة بالمادة (٦) الى الادارة التي تتولى احوالها الى اللجنة المختصة ومركز البحوث الزراعية

والمختبرات العلمية الوطنية لاجراء الدراسات اللازمة ، على ان تحدد الادارة
الاولوية وفقاً للاحتياجات من هذه المبيدات * * كما تحدد الوقت اللازم لتسجيل
ان مبيد للتداول داخل الجماهيرية او رفضه وعدم الموافقة على تسجيله مع
ذكر الاسباب *

مادة ٨ /

لا يجوز بعد تسجيل المبيد على الشكل والصوره التي قدم عليها اجراء اي
تعديل او تبديل او اضافة على تركيبه الا بموافقة اللجنة المختصة *

مادة ٩ /

يلغى تسجيل المبيد ويمح تداوله في الحالات الاتية :-

- أ) اذا لم يتم استيراده خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله *
- ب) اذا امكن تصويفه بمادة جديدة او مركب جديد اكثر فعالية واقل سمية *
- ج) اذا اثبت ان لهذا المبيد اغساراً جانبية تحت الظروف المحلية *
- د) اذا تبين ان المبيد قد منح استعملته في بلد المنشأ او منح عن طريق
منظمة الصحة الدولية *
- هـ) اذا تبين ان المصدر لم يتقيد بالمواصفات المحددة له او لم يوضح المعلومات
التي يجب ان تلمح على الصبوات *
- و) اذا ثبت عدم فعالية المبيد لاي سبب مثل اكتساب المناعة او غيرها *
- ك) اذا لم تستكمل اجراءات التسجيل *

مادة ١٠ /

تتم اعادة تسجيل المبيد بعد مضي خمس سنوات على تسجيله الاول ويتبجح
في تسجيله الجديد نفس الاجراءات السابقة *

مادة ١١ /

تشكل بالادارة لجنة فنية متخصصة تسمى اللجنة المختصة على النحو التالي :-

رئيسها

١) مدير الادارة العامة للمواثقة والحجر الزراعي

عضوا

٢) رئيس قسم المبيدات بالادارة

- ٣) رئيس قسم الوقاية بالادارة
٤) مندوب عن قسم الوقاية بمرکز البحوث الزراعية
٥) مندوب عن امانة اللجنة الشعبية العامة للصحة
٦) مندوب عن المركز الفني لحماية البيئة

تتولى هذه اللجنة تنظيم وتسجيل المبيدات بعد عرضها من قبل الادارة ، كما تقوم بالاشارة تسجيل او تداول اي مبيد يخالف الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٠ .

مادة / ١٢

يجب ان تحمل اوعية المبيدات او عبواتها المستوردة ملصقات باللغة العربية
تحتوي على المعلومات التالية :-

- ١) اسم المنتج او المصدر .
- ٢) الاسم التجاري والاسم العام والتركيب الكيماوي ونسبة المادة الفعالة ونسوع المستحضر ودرجة نقاوة المادة الفعالة .
- ٣) رقم تسجيل المبيد في الجمهورية العظمى .
- ٤) الوزن الصافي للمبيد .
- ٥) تاريخ الصبغ وتاريخ انتباه ملاحية المبيد .
ويكون تاريخ الصنع والانتباه مختوما على نفس العبوة من بلد المنشأ ويحدد بالشهر والسنة .
- ٦) الافات والامراض التي يستعمل المبيد من اجلها والريقة الاستعمال ومعدل الاضافة مع ذكر فترة الامان ما بين آخر اضافة وبين المصنوع .
- ٧) الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والاشحافات الاولية اللازمة في حالة التسمم ونوع العلاج المستعمل عند التسمم .
- ٨) تأثير المبيد على بنية المزروعات والنحل والحشرات النافعة والطيور وعلسى البيئة عموما .
- ٩) سلوك المركب في التربة : أ) ثباته ب) نواتج هدمه ج) معدل تحوله في التربة د) التأثير الحيوى على مكونات التربة الحية .
- ١٠) قابلية المبيد للفرج مع غيره من المبيدات وطرق تخزينه وأية معلومات اخرى .

- (١١) اسم المستورد المحلي بالكامل أو مختصر *
- (١٢) وضع علامة مادة سامة على عبوة العبء ورمز أو رسم الجمجمة المتعارف عليه *
- (١٣) يجب أن تكون هذه المعلومات مكتوبة بشكل واضح ثابت بطريقة لا يمكن نزعها أو تغييرها أو أحداث أي تغيير عليها ، كما يجب الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة على هذه المعلومات أو من اللجنة المختصة *

مادة / ١٣

على الجهة المستوردة التأكد من وجود الملصقات المشار إليها في المادة السابقة ويجازى على طرح أي عبوات للتداول والاستعمال إذا كانت هذه الملصقات غير كاملة أو غير مستوفية للشروط المبينة في المادة (١٩) من هذه اللائحة وذلك بمصادرة العبء *

مادة / ١٤

يجب حفظ وتخزين العبوات في عبواتها الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها إلا بموافقة الإدارة ومع مراعاة ما يلي :-

(١) لتجزئة العبوات السائلة :

يجب توفير المكان المناسب والأجهزة والمعدات اللازمة لتجزئة وتحبئة العبء آلياً ، مع توفير الالبسة الواقية المناسبة للمشرفين على عملية التجزئة *

(٢) لتجزئة العصائير والعبوات :

يجب توفير المكان المناسب والتجهيزات الخاصة التي تضمن سلامة القائمين بعملية التجزئة وعدم تعرض العبء للفساد أو التلف ، ويتوجب وضعها في عبوات لا تحدث التماساً مع مواد غذائية أو لينة أو تنفسية ، كما يمنع وضعها في اوعية تستعمل عادة للمشروبات او المواد الغذائية *

وفي جميع الاحوال يجب ان تحمل العبوات المجهزة كافة المعلومات والشروط المبينة في المادة (١٢) من هذه اللائحة *

يشترط فيمن يرغب في الحصول على ترخيص بتداول المبيدات الزراعية بخفض تقديم خدمات مكافحة الآفات والأمراض الزراعية للشير مايلي :-

(١) ان يكون حاصلًا على شهادة ثانوية زراعية من خبرة في مجال وقاية النباتات لا تقل عن عشرة سنوات او حاصلًا على شهادة تخرج من المعهد العالي للزراعة او بكالوريوس زراعي تخصص وقاية النباتات في الحالتين مع خبرة لا تقل خمس سنوات *

(٢) ان يكون طالب الترخيص متنسبًا لنقابة المهن الزراعية *

(٣) ان تكون شهادة الخبرة التي يقدمها معتمدة من نقابة المهن الزراعية ، ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص على سنتين قابلة للتعدد *

يجب على من يرخص له ببيع او بتداول او استعمال المبيدات مراعاة مايلي :-

(١) ان يخصص محلا مستقلا لبيع المبيدات وأن يكون مستوفيا للشروط التي تضعها الجهات المختصة بالاشراف على تداول المبيدات ، ولا يجوز له بيع أي مواد اخرى للاستهلاك البشري او الحيواني *

(٢) ان يحتفظ بسجل يدون فيه حركة الصادر والوارد بكميات المبيدات وانواعها وسعر البيع واسم المشتري وعنوانه وتحديد ما اذا كانت الوصفة بمعرفته هو او بناءً على وصفة تقدم بها المشتري ويجب ان تحدد الوصفة في جميع الحالات كيفية استخدام المبيد ونسبة الاستعمال وكافة البيانات المنصوص عليها *

(٣) ابراز هذا السجل عند الطلب من قبل الموظف المكلف بالاشراف على سلامة تداول المبيدات وفقا للقانون *

(٤) عدم عرض المبيدات للبيع ما لم تكن عليها ملصقات باللغتين العربية ومحتوياته على المعلومات الواردة بالمادة (١٦) *

(٥) حفظ وتخزين المبيدات في اوعيتها الاصليّة وعدم فتحها او تجزئتها الا في حدود ما نصت عليه المادة (١٤) من هذه اللائحة *

مادة ١٧/

يمنح بيع واستعمال المبيدات التي تتراوح الجرعة القاتلة منها عن طريق الفم على ذكور الجرذان ((حيوانات التجارب)) من ١ - ٥٠ ملغم/كغم والمبيدات التي تتراوح الجرعة القاتلة منها عن طريق الجلد والجهاز التنفسي من ١ - ٣٠٠ ملغم/كغم وكذلك بعض سموم الفئران وقاذرات مواد التبخير الا بترخيص من امين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي او من يفوضه في ذلك . كما يمنح على المرخص له باستعمال هذه المبيدات وتداولها وبيعها للمزارعين او لغيرهم ممن لا يحطون ترخيصا ، ويتنصر تداول ونقل واستخدام هذه المبيدات على اصحاب المهنة المتخصصين والحاصلين على ترخيص بذلك ويكون استخدامها ونقلها وتخزينها تحسب الاشراف المباشر للموظفين الحاصلين على شهادة تميز لهم التعامل فسي المبيدات .

مادة ١٨/

يحظر بيع المبيدات الزراعية على الاطفال الذين لا تتجاوز اعمارهم الخامسة عشر وكذلك ذوى العاهات والمرضى .

مادة ١٩/

تصادر الكميات المصروضة للبيع اذا انتهت مدة الصلاحية المدونة على العبوة وذلك بعد اجراء التحاليل اللازمة للتأكد من عدم صلاحيتها .

مادة ٢٠/

تتولى الادارة اعداد المواصفات العامة لمخازن ومستودعات المبيدات وشروط تخزينها وتجزئتها ونقلها على ان تعتمد بقرار من امين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

مادة ٢١/

يكون قبل تسجيل المبيدات على الاسم التالية :-

(١) ان تثبت التجارب والدراسات التي تمت بمحدد كل مبيد تحت الظروف المحلية .

- ٢) أن تحدد فعالية المبيد ومدة بقائه في التربة او على المحصول *
- ٣) أن يكون وفق الاحتياجات لمثل هذا المبيد *
- ٤) أن يكون المبيد المطلوب تسجيله وتداوله مصرحاً بتصنيعه في بلد المنشأ بنفس التركيب ونفس المواد الفعالة *
- ٥) ألا يكون ممنوعاً في أي بلد عربي أو اجنبي من قبل منظمة الصحة العالمية ووكالات حماية البيئة في أي قطر *

مادة / ٢٢

تتولى اللجنة المختصة اتخاذ قرارها بقبول تسجيل المبيد على نتائج الدراسات المحلية المشار اليها في الفقرة (١) من المادة السابقة وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ دراسة واختيار عينات المبيد على ان يعتمد من امين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتحفيز الراضي وفي هذه الحالة يبلغ صاحب الشأن كتابيا مع ارفاق صورة من قرار التسجيل المعتمد *

مادة / ٢٣

تكون كافة المصاريف المترتبة على التجارب الحقلية والمعملية والتحاليل والدراسات المشار اليها على نفقة طالب التسجيل *

مادة / ٢٤

يجب ضبط المبيدات المضارة بالصحة العامة او المحظورة أو التي لا تتوفر فيها المواصفات المقررة بموجب هذه اللائحة ومصادرتها واعادتها على نفقة صاحبها ويتحمل اصحاب تراخيص بيع وتداول واستعمال المبيدات للتصويش عن الاضرار التي قد تنشأ عن الاهمال او الخطأ في استعمال المبيد *